

Distr.: Limited
13 October 2021
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، 12-13 تشرين الأول/أكتوبر 2021

مشروع التقرير

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

ألف - توصيات بشأن الاستراتيجيات الناجحة الرامية إلى التصدي لاستخدام التكنولوجيا في تيسير الاتجار بالأشخاص، وإلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيه.

1 - أوصى الفريق العامل بأن ينظر مؤتمر الأطراف في اعتماد التوصيات التالية:

التوصية 1

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن تنص الأطر القانونية الوطنية على التحقيق الفعال في جرائم الاتجار بالأشخاص التي تُيسرها التكنولوجيا وملاحقة مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك عن طريق مواكبة التطورات التكنولوجية والسماح بالاستخدام الفعال للأدلة الإلكترونية وتبادلها.

التوصية 2

ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى تعزيز تدابير التصدي العملياتية للاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال، الذي تُيسره التكنولوجيا، بطرائق منها:

(أ) تعزيز خبرات أجهزة إنفاذ القانون وقدراتها في مجال استخدام الأدوات التكنولوجية الجديدة لإجراء تحقيقات وعمليات ناجعة في الفضاء السيبراني، بما في ذلك على الشبكة الخفية؛

(ب) إنشاء أو تطوير مهام متخصصة لأجهزة إنفاذ القانون بشأن الجرائم التي تُيسر من خلال الفضاء السيبراني، ومنها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، و/أو تعزيز التعاون بين المهام القائمة في مجال الفضاء السيبراني ومكافحة الاتجار؛



(ج) الاضطلاع بتحقيقات مالية في قضايا الاتجار عبر الإنترنت لمصادرة المكاسب المالية والموجودات بهدف استبانة إمكانية استخدامها لدعم ضحايا الاتجار؛

(د) النص على توفير مخططات مناسبة لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص تراعي آثار الصدمات والاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن.

التوصية 3

ينبغي للدول الأطراف أن تكفل أن يكون استخدام أجهزة إنفاذ القانون للتكنولوجيا متوافقاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأن يكون هذا الاستخدام ضرورياً ومتناسباً وقانونياً وخاضعاً للمساءلة وعادلاً.

التوصية 4

ينبغي للدول الأطراف أن تضع معايير عالية للأمن السيبراني والخصوصية والسلامة في التصميم الأصلي في الخدمات والمنتجات الرقمية التي يمكن أن يستخدمها الأطفال، وأن تسعى إلى التعاون مع مقدمي خدمات الإنترنت للحد من خطر تجنيد الأطفال عبر الإنترنت.

التوصية 5

ينبغي للدول الأطراف أن تعزز التعاون الدولي والإقليمي من أجل وضع السياسات، وتبادل المعلومات الاستخبارية، وإجراء تحقيقات عبر الحدود لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي تُيسره تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

التوصية 6

ينبغي للدول الأطراف أن تشجع وتُيسر وتوسع نطاق الشراكات والتحالفات الفعالة، حسب الاقتضاء والضرورة، بين أصحاب المصلحة المعنيين من القطاع العام والمجتمع المدني والقطاع الخاص، ولا سيما شركات التكنولوجيا، للاستفادة من الابتكارات وتعزيز التعاون لزيادة استخدام التكنولوجيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

التوصية 7

ينبغي للدول الأطراف أن تشجع شركات التكنولوجيا على دعم التدابير الوطنية من خلال تنفيذ أعمال مسح منهجية للكشف على نحو أفضل عن أنشطة الاتجار بالأشخاص عبر الإنترنت، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، باستخدام الزواحف الشبكية وأدوات مسح البيانات، بالامتثال للحق في الخصوصية وحقوق الإنسان، مع ضمان إزالة المواد الناتجة عن الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من المنصات الإلكترونية لتجنب تكرار الإيذاء والاستغلال المستمر.

التوصية 8

فيما يتعلق بالبحوث، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في دعم جهود المكتب الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها، وبناء القدرات، ونشر الممارسات الواعدة المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحديثة للتصدي للاتجار بالأشخاص.

رابعاً - تنظيم الاجتماع (تابع)

باء - الكلمات

- 2- في إطار البند 2 من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: الأرجنتين، إسرائيل، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بولندا، كوبا، مصر، المكسيك، هندوراس.
- 3- وتكلم أيضا المراقبان عن باكستان والكرسي الرسولي.
- 4- واستمع الفريق العامل أيضا إلى كلمة ألقاها المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية (الإنترپول).

دال - الحضور

- 5- حضر الاجتماع ممثلون عن الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومنهم من شارك عن طريق الاتصال عن بُعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة كوفيد-19: الفلبين.